

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تعدى الأجير الخاص .

تنبيه : قوله إلا أن يتعدى .

قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم إلا أن يعتمد .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدون - في رعايته إلا أن يعتمد أو يفرط . فائدتان .

إحداهما : ليس له أن يستنيب فيما يعمل له وله فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة والعيدين .

الثانية : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره وهو احتمال في الرعاية .

وقال القاضي يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره